

على الزكاة وقال أنها لا تجب على من لا يملك نصابها وهو قياس مع الفارق لأن تلك زكاة الاموال وهذه زكاة الأبدان ولهم حديث عام في الصدقة معارض بما هو أقوى منه . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجب على من يملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليته عملاً لا بإطلاق أحاديث الوجوب واعتباراً بما ورد في تعليلها من أنها « طهارة للمصائم » كما تقدم في حديث ابن عباس وقد قالوا إن الحاجة تختلف باختلاف طبقات الناس فلا تجب زكاة الفطر إلا على من عنده فضل مما يليق بأمثاله في طعامه وشرابه وابوسه وما عونه وأثاثه . وهو ظاهر لا غبار عليه

هذا ما ذكره فتح باب النظر في السنة ومحرمها في العمل والاعتبار بحكم الدين والتفقه فيه . وإن خطباء المساجد يبنون في خطبة العيد أقوال أهل المذاهب الأربعة لمقلديهم . وقد أشرنا إلى بعض الخلاف بينهم ومن أهمه أن الخنيفة على اعترافهم بأن الفطرة تجب في الطعام وموافقهم للآخرين في أن الخنيفة في مثل هذه البلاد هي القوت الغالب الذي ينبغي اعتباره في هذه الزكاة أجازوا أن يقدر ثمن نصف الصاع من البر ويعطى للفقير قدماً وقالوا إن هذا أفضل لأنه أنفع وقد أطلق النزالي في الأحياء البيان في رد هذا القول . والاحتياط أن يتحرى الإنسان موافقة الأئمة في اتباع السنة ولا خلاف بينهم في جعل زكاة الفطر من الخنيفة والله أعلم



﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(الوجه الخامس والثلاثون) : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال : « قلوه قلوهم الله » فدعا عليهم حين اقتوا بغير علم وفي هذا تحريم الاقتداء بالتقليد فإنه ليس علماً باتفاق الناس فإن ادعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم . فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق . وكذلك سؤال أبي الصيف الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم فانهم لما أخطروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني أقره على ذلك ولم

ينكره فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم -

(الوجه السادس والثلاثون) : قولهم ان عمر قال في الكلالة : اني لا استحي من الله ان أخالف أبا بكر: وهذا تقليد منه له فجوابه من خدة أوجه.

(أحدها) أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن تذكره بتمامه . قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها رأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان والله منه بري هو مادون الولد والوالد : فقال عمر بن الخطاب « رض » اني لا استحي من الله ان أخالف أبا بكر : فاستحي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صواباً ما مونا عليه الخطأ وبدل على ذلك ان عمر بن الخطاب « رض » أقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها .

(الوجه الثاني) ان خلاف عمر لأبي بكر أشهر من ان يذكر كما خالف في سبي أهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغه خلافه الى ان ردهن حرائر الى أهلهم الا من ولدت لسيدها مهن وقض حكمه ومن جاتهن خولة الخنزية أم محمد ابن علي فأبن هذا من فعل المتقدمين بتبوعهم . وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر . وخالفه في المفاضة في المطاء فرأى أبو بكر انتسوية ورأى عمر المفاضة . ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال : إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف . قال ابن عمر : فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلت انه لا يمدك برسول لله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل أهل العلم حين تعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يمدلون بالسنة شيئاً سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحاً وخلافه له في الجدة والاخوة معلوم أيضاً .

(الثالث) انه لو قدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما ناله لم يكن في ذلك مستراح للمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا بدني الصحابة ولا يفارهم فان كان - كزعيمهم - ابيكم اسوة بهم فقلدوا أبا بكر وانتركوا تقليد غيره والله ورسوله

وجميع عبادہ یحمدونکم علی هذا التقاید ما لا یحمدونکم علی تقاید غیر ابی بکر .
 (الرابع) ان المقلدین لاثمهم فی استیحوا انما استیحوا لانه عمر لایم یخافون
 ابابکر وعمر منه ولا یستحیون من ذلك نقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح
 بعض غلاتهم فی بعض کتبه الا صویة انه لا یجوز تقاید ابی بکر وعمر ویجب تقاید
 الشافی فی الله العجب الذي اوجب تقاید الشافی حرم علیکم تقاید ابی بکر وعمر
 ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها یوم نقیاد انه اذا صح عن الخلیفتین الراشدین
 اللذین امرنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بتابعهما والاقداء بهما قولوا طبق
 اهل الارض علی خلافة لم تلت الی أحد منهم ونحمد الله ان عاقبا مما ابلی به
 من محرم تقایدهما وأوجب تقاید متبوعه من الائمة وبجملة فلو صح تقاید عمر
 لأبی بکر لم یکن فی ذلك راحة لمقیدی من لم یصر الله ولا رسوله بتقایدہ ولا جملة
 عیارا علی کتابه وسنة نبیه ولا هو جعل نفسه كذلك .

(الخامس) ان غایة هذا ان یكون عمر قد قلد ابابکر فی مسألة واحدة فهل فی
 هذا دلیل علی جواز اتخاذ رجل بعینه بمنزلة نصوص الشارع لا ینتقل الی قول من
 سواء بل ولا الی نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي أجمعت
 الامة علی انه محرم فی دین الله ولم یظهر فی الامة الا بعد تقرض اقرون الفاضلة .
 (الوجه السابع والثلاثون) : قولهم ان عمر قل لأبی بکر: رأیت رأیک تبع:
 فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس یقولون كلمة تنسکی المائل فتقتصر من الحدیث
 علی هذه الكلمة واكتفی بها والحدیث من اعظم الاشیاء ابطلا لقوله .

فنی صحیح البخاری عن طارق بن شهاب قال جاء وفد براحة من أسد وعطفان
 الی ابی بکر یسألون الصالح یخیرهم بن الحرب الحجازية والسلم الخزمية . فقالوا: هذه
 الحجازية قد عرفناها فما الخزمية قال نزع منكم الخلفة والكراع ونقم ما أصبنا لكم
 وتردون لنا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلتنا ونسكون قتلتکم فی النار وتركون اقواما
 تتبعون اذنب الابل حتى یری الله خایة ترسوله وانها جریز ولا صارا مرایمذرونکم به:
 فرض أبو بکر ما قال علی القوم . فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأیت رأیا سنشیر
 علیک اماما ذكرت من الحرب الحجازية والسلم الخزمية فقم ما ذكرت وما ذكرت من

ان نعم ما أصبنا منكم وتردون ما أصدبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت من ان تدون
من قتالنا وتكون قتلا كجفي النار فان قتالنا قاتلت فقطات على أمر الله اجورها على الله لها
ديات وفتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه: قد رأيت رأينا
ورأيت رأيت تبع: ففي استخراج هذا الحديث التأييد

بشيء يتبين

باب السؤال والفتوى

وردت علينا الاسئلة الثلاثة الآتية من الشيخ محمد نجيب افندي ابن الشيخ شمس الدين
محمد المدرس بالمدرسة الشمسية في توتار (الروسية) فذكرناها بنصها واختصرنا في جوابها
السبق لئلا من القول في هذه غلبة الاسئلة الثلاثة خلفها

(المسئلة الاولى) (المسئلة الثانية) (المسئلة الثالثة)

(المسئلة الاولى) ان ادخالا من المخاضين اعترض على آية الاسراء فقال
ما حاصله ان المسجد الأقصى كان خرابا في ذلك الوقت بشهادة التواريخ
الاسلامية فكيف يصح قوله تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الأقصى» الآية انتهى. وقد خطر في خاطري في
الجواب عنه (أولا) ان المسجد الأقصى كما يطلق على بناءه يطلق على محله
والمحل باق البتة الا ان بشكك ما وقع في حديث آحادي من ربط البراق
في حلقة الباب وهو عند الاسئلة التي البناء لا الى المحل والآية تحتل لمنين
(وثانيا) ان أمر المعراج والاسراء ليس من الامور العادية لكونه من
المعجزات فهو وان كان حقا وجريانيا عندنا الا انه ليس بجسماني عادي
بل هو شبيه باروحاني وانه من انوار النبوة ويحصل فيها ما لا يحصل في
غيرها وقد روي في الخبر ان النبي عليه السلام رأى ليلة المعراج طوقان
نوح عليه السلام ونار نمرود عليه لعنة وانه اس عليه السلام في بطن الحوت